

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثالثة والخمسون  
نيويورك، ٦-١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن إيصالات المستودعات  
مذكورة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً - مقدمة .....
٤	ثانياً - الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة .....
٤	ألف - الصكوك القانونية والوثائق الإرشادية القائمة بشأن إيصالات المستودعات .....
٦	باء - مدى استصواب وضع صك إضافي .....
٧	جيم - الحلقة الدراسية الشبكية المشتركة بين اليونيدروا والأونسيترال حول الإرشادات التشريعية الممكنة بشأن إيصالات المستودعات .....
٩	ثالثاً - النطاق المقترح للعمل وأسلوبه .....



## أولاً - مقدمة

١ - قرّرت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، إدراج موضوع التمويل بضمان إيصالات المستودعات في برنامج أعمالها المقبلة، واتفقت على مواصلة النظر فيه بعد تنظيم ندوة أو اجتماع فريق خبراء.<sup>(١)</sup> وبناء على ذلك، نظمت الأمانة الندوة الدولية الرابعة بشأن المعاملات المضمونة ("الندوة"، فيينا، ١٥-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧) لالتماس آراء ومشورة الخبراء حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة، ومنها موضوع إيصالات المستودعات.<sup>(٢)</sup>

٢ - وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، بمداولات الندوة واستنتاجاتها، وقررت أنه ينبغي إعطاء الأولوية لإعداد دليل عملي بشأن المعاملات المضمونة.<sup>(٣)</sup> وفيما يتعلق بموضوع إيصالات المستودعات، قررت اللجنة الإبقاء على هذا الموضوع في جداول أعمالها المقبلة لمواصلة النظر فيه.<sup>(٤)</sup> وأبلغت اللجنة أيضاً بأن وفداً سيعد ويقدم دراسة بشأن إيصالات المستودعات لهذا الغرض.

٣ - وخلال الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) (نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨)، اقترح العمل على إعداد نص موضوعي بشأن إيصالات المستودعات، وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بتكليفه بالعمل بشأن هذا الموضوع.<sup>(٥)</sup>

٤ - وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، بالاقترح المقدم من الفريق العامل السادس بخصوص الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن إيصالات المستودعات، والتي تستهدف إلى وضع نظام قانوني عصري يمكن التنبؤ به. ودعماً لهذا الاقتراح، سلط الضوء على ما لإيصالات المستودعات من أهمية للزراعة والأمن الغذائي، فضلاً عن استخدامها في سلاسل الإمداد وسلاسل القيمة.<sup>(٦)</sup> وفي تلك الدورة، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن منظمة الدول الأمريكية عاكفة على تحديث تقريرها لعام ٢٠١٦ بشأن المبادئ المتعلقة بإيصالات المستودعات الإلكترونية الخاصة بالمنتجات الزراعية في ضوء التطورات الأخيرة.<sup>(٧)</sup> وبعد النظر في المسألة، خلصت اللجنة إلى أن هناك حاجة للمزيد من الأعمال التحضيرية بشأن موضوع إيصالات المستودعات قبل أن تتمكن من اتخاذ قرار حول الخطوات المقبلة، ولذلك

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٢٥.

(٢) يرد موجز لمداولات الندوة واستنتاجاتها في الوثيقتين A/CN.9/913 و A/CN.9/924.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٢٧.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٥ و ٢٢٩.

(٥) الوثيقة A/CN.9/938، الفقرتان ٩٢ و ٩٣. ويرد الاقتراح في مرفق تقرير الفريق العامل.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٤٩.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٢.

قررت أن تطلب إلى الأمانة أن تظطلع بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن إيصالات المستودعات، من أجل إحالة العمل إلى فريق عامل.<sup>(٨)</sup>

٥- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير، في دورتها الثانية والخمسين، بمذكرة من الأمانة (A/CN.9/992) تقدم لمحة عامة عن دراسة عرضها على الأمانة مركز كوزولتشييك للقانون الوطني ("مركز كوزولتشييك")<sup>(٩)</sup> عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن إيصالات المستودعات. وقد فحصت الدراسة الأطر التشريعية والتنظيمية التي تحكم إيصالات المستودعات في عدة دول، وأوضحت طائفة واسعة من النهج المختلفة بشأن إيصالات المستودعات. وفي حين أن التباين في النهج المتعلقة بإيصالات المستودعات وفي أساليب المعاملة القانونية لها لا يمثل مشكلة في حد ذاته، فقد أشارت الدراسة إلى أن تحقيق بعض الموامة بينها يمكن أن ييسر استخدام تلك الإيصالات، وخصوصاً عبر القطاعات المختلفة وفي السياق العابر للحدود. وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن هناك عدة دول، ولا سيما الدول التي تتبع تقاليد القانون الأنغلو سكسوني، ليس لديها حتى الآن إطار تشريعي أو تنظيمي بشأن إيصالات المستودعات، في حين لم يوضع ذلك الإطار في دول أخرى إلا جزئياً، مما يتطلب حلاً أكثر شمولاً لتيسير استخدام إيصالات المستودعات. وقد اقترحت الدراسة أن تنظر اللجنة في وضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية التي سبق أن اضطلعت بأعمال في هذا المجال.

٦- وأشارت اللجنة إلى الجدوى العملية للمشروع في ضوء أهمية إيصالات المستودعات في مجالي الزراعة والأمن الغذائي واستخدامها في سلاسل التوريد وسلاسل القيمة.<sup>(١٠)</sup> وأكدت اللجنة قرارها السابق بإدراج هذا الموضوع في برنامج عملها، لكنّها اتفقت على أنّها لا تزال في حاجة إلى النظر في عدة عناصر مهمة قبل الشروع في إعداد صك قانوني دولي بشأن إيصالات المستودعات، مثل: كيفية الاضطلاع بذلك العمل (ما إذا كان سيسند إلى فريق عامل أم إلى الأمانة بمساعدة خبراء)؛ ونطاق ذلك العمل (على سبيل المثال، ما إذا كان سيتناول جميع الجوانب القانونية الموضوعية لإيصالات المستودعات، وما إذا كان سيركز على استخدامها في أغراض التمويل أم على استخدامها عبر الحدود، وما إذا كان سيشمل استخدامها على نحو أعم أم في قطاع معين)؛ وما إذا كان ينبغي لذلك العمل أن يركز على الأشكال غير المادية من إيصالات المستودعات والطابع القانوني لتلك الإيصالات في الاقتصاد الرقمي وكيفية استخدامها؛ وشكل ذلك العمل (اتفاقية أم قانون نموذجي أم نص إرشادي). وطلب إلى الأمانة أن تفحص علاقة هذا الموضوع بنصوص الأونسيترال القائمة، ولا سيما القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.<sup>(١١)</sup>

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٣ (أ).

(٩) مركز كوزولتشييك للقانون الوطني هو مؤسسة بحثية وتعليمية غير ربحية تابعة لكلية جيمس إ. روجرز للحقوق، التابعة لجامعة أريزونا في تكسون، أريزونا.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٩٥.

(١١) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٨.

٧- واتفقت الآراء عموماً على أن يكون هذا العمل شاملاً، حسبما اقترح في الدراسة، وألا يقتصر على استخدام إيصالات المستودعات كرهن في المعاملات المضمونة. ومع أنه كان هناك تفضيل لإحالة هذا العمل إلى أول فريق عامل متاح، فقد أبدت اللجنة موقفاً متحفظاً بشأن ما إذا كان يمكن إدماج هذا المشروع في برنامج العمل الطويل الأمد لأي من الأفرقة العاملة الموجودة. واتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها التحضيري وأن تعقد ندوة مع منظمات أخرى لديها الخبرة الفنية ذات الصلة، بغية النظر في مسألتَي نطاق وطبيعة العمل الذي نوقش في تلك الدورة وربما المضي قدماً في إعداد مشاريع النصوص الأولية.<sup>(١٢)</sup>

## ثانياً- الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة

٨- بناء على ذلك الطلب من اللجنة، دعت الأمانة اليونيدروا إلى المشاركة في مرحلة التحضير لأعمال اللجنة المقبلة في مجال إيصالات المستودعات والمساهمة فيها. وكان اختيار اليونيدروا كشريك في هذا العمل التحضيري أمراً طبيعياً نابعا من العلاقة الطويلة الأمد بين المنظمين والطابع التكاملي لبرنامجي عملهما ومجالات خبرتهما الفنية، ولا سيما قانون المعاملات المضمونة العام والصكوك القابلة للتداول والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من ناحية الأونسيترال، والقانون الخاص والزراعة (بالإضافة إلى المعاملات المضمونة بالموجودات)، من جانب اليونيدروا.

٩- واستناداً إلى الدراسة التي أجراها مركز كوزولتشييك والتي قدمت الأمانة عنها تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، خرجت أمانتا المنظمين بتقدير مبدئي مفاده أن هناك بالفعل مجموعة من الأعمال عاجلت فيها منظمات دولية موضوع إيصالات المستودعات، لكن المؤسسات الدولية الداعمة للإصلاح التشريعي في البلدان النامية والمتوسطة الدخل يمكن أن تستفيد، مع ذلك، من وضع معيار تشريعي محايد (في شكل قانون نموذجي أو دليل تشريعي) يجسد الممارسات الفضلى الراهنة ويأخذ في الحسبان أيضاً التطورات التكنولوجية الحديثة.

## ألف- الصكوك القانونية والوثائق الإرشادية القائمة بشأن إيصالات المستودعات

١٠- دفعت الأهمية العملية لإيصالات المستودعات عدة منظمات دولية إلى العمل في هذا المجال. وتشمل مجموعة الوثائق الدولية الحالية تحليلاً عاماً لنصوص ذات مضمون قانوني واقتصادي مشترك ومبادئ وأدلة إرشادية قانونية.

١١- وعلى الرغم من تنوع المضمون، فإن الوثائق الحالية تعالج عموماً مفهوم إيصالات المستودعات وكيفية استخدامها في التمويل. ويبرز بعضها أهمية وفوائد وجود نظام لإيصالات المستودعات، ويركز في هذا الضوء على الاحتياجات المطلوبة من البنية التحتية والتداعيات العملية على المؤسسات المالية إلى جانب التوجهات الحديثة في استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرتان ١٩٦ و ٢٢١ (ب).

١٢- وتشمل النصوص الدولية القائمة وثائق إرشادية تتناول مسائل تشريعية وإصلاحات قانونية بشأن إيصالات المستودعات أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في عام ٢٠١٥ (المنشور المعنون *Designing Warehouse Receipt Legislation: Regulatory Options and Recent Trends*)<sup>(١٣)</sup> وبمجموعة البنك الدولي في عام ٢٠١٦ (الدليل المعنون *Guide to Warehouse Receipt Financing Reform*).<sup>(١٤)</sup> واعتمدت منظمة الدول الأمريكية أيضا في عام ٢٠١٥، لكن على النطاق الإقليمي، مبادئ إيصالات المستودعات الإلكترونية للمنتجات الزراعية.<sup>(١٥)</sup> وهناك صكوك أخرى، إقليمية وعالمية، لا تعالج تحديدا إيصالات المستودعات، لكنها مع ذلك مهمة للتشريعات الوطنية المتعلقة بتلك الإيصالات، أي باعتبارها نماذج هامة تحتذى، مثل القانون الموحد للأوراق المالية المنظمة،<sup>(١٦)</sup> الذي أقرته منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا في عام ٢٠١٠، والتقرير الاستشاري بشأن الممارسات الجيدة أو السليمة بشأن مرافق تخزين وتسليم السلع الأساسية المعنون *Commodity Storage and Delivery Infrastructures, Good or Sound Practices*، الذي أصدرته المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في عام ٢٠١٨.<sup>(١٧)</sup>

١٣- وبالإضافة إلى القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، اعتمدت الأونسيترال عدة صكوك لها أهمية بالغة في تصميم بعض الجوانب المختارة في نظم إيصالات المستودعات، ومنها القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،<sup>(١٨)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا (قواعد روتردام، ٢٠٠٩)<sup>(١٩)</sup> والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.<sup>(٢٠)</sup>

١٤- وتوفر هذه الصكوك إرشادات قيمة للمشرعين ولكل من يستعملها في مجالها المحددة بفضل سعة نطاقها وما تحويه من ضروب للنصح والمشورة رفيعة المستوى. ومع ذلك، فلا يوجد معيار تشريعي دولي يعالج جميع العناصر التي تعتبر ضرورية لإنشاء نظام حديث كفؤ لإيصالات المستودعات. والأونسيترال في وضعية حسنة تتيح لها وضع معيار دولي (ربما في شكل قانون نموذجي) يحظى بالقبول لدى المشرعين وكل من قد يستعمله في مختلف المناطق ومن مختلف التقاليد القانونية.

(١٣) متاح على الرابط التالي: [www.fao.org/3/a-i4318e.pdf](http://www.fao.org/3/a-i4318e.pdf).

(١٤) متاح على الرابط التالي: <http://documents.worldbank.org/curated/en/885791474533448759/pdf/108450-WP-PUBLIC.pdf>.

(١٥) متاحة على الرابط التالي: [www.oas.org/en/sla/iajc/docs/CJI-doc\\_505-16\\_rev2.pdf](http://www.oas.org/en/sla/iajc/docs/CJI-doc_505-16_rev2.pdf).

(١٦) متاح على الرابط التالي: [www.ohada.org/index.php/en/component/content/article?id=494:uniform-act-organizing-securities](http://www.ohada.org/index.php/en/component/content/article?id=494:uniform-act-organizing-securities).

(١٧) متاح على الرابط التالي: [www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD604.pdf](http://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD604.pdf).

(١٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(١٩) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/63/122، المرفق (مع تصويبات في الوثيقتين C.N.563.2012 و C.N.105.2013).

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٨.

## باء- مدى استصواب وضع صك إضافي

١٥- أكدت كل من الدراسة، التي أجراها مركز كوزولتشييك (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، والبحث المبني، الذي اضطلعت به أمانتا الأونسيتال واليونيدروا، الفائدة المحتملة من وضع صك جديد لاستكمال وتحديث السياسات الدولية والمواد الإرشادية المتاحة في الوقت الراهن. وهو ما تؤكدُه أيضا تجربة المنظمات الدولية التي تعمل على تيسير التمويل، ولا سيما في قطاع الزراعة.

١٦- وتختلف معاملة إيصالات المستودعات اختلافا كبيرا فيما بين النظم القانونية، فلدى بعض الولايات القضائية إطار عام متضمن في قوانينها، بينما لدى بعضها الآخر قوانين مستقلة بشأن إيصالات المستودعات. وقد سن بعضها قواعد قانونية بشأن إيصالات المستودعات الإلكترونية بينما يعتمد بعضها اعتمادا تاما على العقود العامة أو على قوانين التجارة الإلكترونية لتنظيم تداول إيصالات المستودعات الإلكترونية. وقد سن عدد قليل منها أيضا تشريعات خاصة منطبقة على قطاعات بعينها، مثل إيصالات المستودعات التي تغطي المنتجات الزراعية أو النفط أو الغاز. وتؤثر التقاليد القانونية أيضا على الأطر التشريعية لإيصالات المستودعات. فعلى سبيل المثال، نفذت العديد من الولايات القضائية، التي تتبع تقاليد القانون المدني، نظاما مزدوجا لإيصالات المستودعات يصدر فيه المستودع إيصالا بالأشياء المودعة فيه (يُعرف أيضا في بعض الولايات القضائية باسم "شهادة الإيداع") وسندا رهنيا (يُعرف أيضا في بعض الولايات القضائية باسم "سند الضمان"). ويمثل إيصالات المستودع حقوق الملكية في البضاعة المخزونة بينما يستخدم السند الرهني لتأمين بعض الالتزامات، مثل قرض لمزارع أودع محصوله في المستودع. وبالإضافة إلى ذلك، تطبق بعض نظم القانون المدني على إيصالات المستودعات الكثير من القواعد الحاكمة للصكوك القابلة للتداول والأوراق المالية بطريق القياس. أما نظم القانون الأنغلو سكسوني، فهي على النقيض من ذلك، فلا يوجد لدى الكثير منها أي تشريع بشأن إيصالات المستودعات أيا كانت، بينما يعامل بعضها تلك الإيصالات معاملة سائر الصكوك القابلة للتداول.

١٧- وتسعى عدة بلدان في الوقت الراهن إلى تحديث نظمها الوطنية المتعلقة بإيصالات المستودعات من أجل اجتذاب الاستثمارات من القطاع الخاص في قطاع الزراعة وتعزيز سبل الائتمان وتقليل تكلفته وتيسير التعامل في السلع الزراعية. ولا مفر من أن هذه الإصلاحات لن تفيد فحسب الشركات التجارية الزراعية الكبيرة، بل سوف تفيد أيضا صغار المزارعين والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة العاملة في قطاع الزراعة وغيره من القطاعات. غير أن الكثير من البلدان تفتقر إلى تشريعات حديثة بشأن إيصالات المستودعات تأخذ في الحسبان التطورات الجديدة، التي شهدتها هذا القطاع في الآونة الأخيرة. فكثيرا ما لا تكون تشريعاتها القائمة بشأن إيصالات المستودعات مطوعة للتعامل مع التحديات والفرص التي تولدها التكنولوجيا الجديدة. وهي تواجه عقبات بخاصة عندما لا تتيح نظمها استعمال إيصالات المستودعات الإلكترونية (سواء من خلال السجلات الإلكترونية أو تكنولوجيا سلسلة الكتل ("البلوك تشين")، أو منصات أو نظم تبادل إيصالات المستودعات الإلكترونية. كما أن إيصالات المستودعات الإلكترونية تزيد من الشفافية في التعاملات المتعلقة بها وتخفف من المخاطر التقليدية مثل عمليات الاحتيال باستخدام المستندات. وعلاوة على ذلك، يمكن

لتكنولوجيا البلوك تشين أن تخفف أو تزيل بعض المخاطر المرتبطة بنقل ملكية الإيصالات بوسائل مختلفة، منها تيسير وصول جميع الأطراف المعنية في الوقت الحقيقي إلى البيانات المتعلقة بنقل ملكية الإيصالات والسلع المتعلقة بها. ويضاف إلى ذلك أن الكثير من القوانين الوطنية لا تتوخى أو تتيح استعمال إيصالات المستودعات الإلكترونية، وليس هذا فحسب، بل تظل أيضا مرتبطة ارتباطا منطقيا بنموذج للأعمال التجارية المتعلقة بتخزين السلع في المستودعات لم يعد يتفق مع واقع السوق الحالي، مما يمنع من الاستفادة من كامل إمكانات أسلوب التمويل بضمان إيصالات المستودعات.

١٨- ويتبين من فحص المشكلة، من منظور عابر للحدود، أن الأطراف المنخرطة في التجارة عبر الحدود في السلع المحفوظة في المستودعات أو تود استعمال إيصالات المستودعات المتعلقة بتلك السلع كضمانات مالية كثيرا ما تواجهه، بسبب تلك المشكلة، أحكاما قانونية مختلفة منطبقة على إيصالات المستودعات، مما يجد من اليقين القانوني ويزيد من تكاليف المعاملات، الأمر الذي يثبط الأطراف عن الانخراط في عمليات تنطوي على الاستفادة من إيصالات المستودعات. ووجود إطار قانوني منسق أمر سوف ييسر فهم واستعمال تلك الإيصالات في السياقات العابرة للحدود.

١٩- وعلى الرغم من الاختلافات في أسلوب المعاملة التشريعية المبينة أعلاه، فإن تقديرات أمانتي اليونيدرو والأونسيترال تشير إلى أن الموامة القانونية في هذا المجال ليست مجرد أمر مستصوب فحسب من الناحية الاقتصادية، بل هي أمر ممكن من الناحية القانونية أيضا. فالواقع أن إيصالات المستودعات في معظم النظم لها نفس الوظيفة الاقتصادية والتعاملية، ومن المرجح أن أي مسعى دولي للموامة بينها سوف يستفيد من الفهم المشترك لبعض المفاهيم والحلول الأساسية مثل "السيطرة" و"الطرف المسيطر" و"الحائز المحمي" و"المستحوذ البريء"، وتصرف الوسطاء في الموجودات دون إذن، وتقاسم الخسائر في حال العجز وما شابه من مفاهيم معترف بها في النصوص الدولية القائمة المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل<sup>(٢١)</sup> ووثائق النقل<sup>(٢٢)</sup> والصكوك القابلة للتداول<sup>(٢٣)</sup> والأوراق المالية المودعة لدى وسطاء.<sup>(٢٤)</sup>

## جيم - الحلقة الدراسية الشبكية المشتركة بين اليونيدرو والأونسيترال حول الإرشادات التشريعية الممكنة بشأن إيصالات المستودعات

٢٠- تماشيا مع التكليف الصادر من اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (انظر الفقرة ٧ أعلاه) وابتغاء مناقشة اقتراح وضع عمل تشريعي بشأن إيصالات المستودعات، تشارك كل من

(٢١) على سبيل المثال، في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه) ومعايير التعادل الوظيفي الواردة في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (انظر الحاشية ١٨ أعلاه).

(٢٢) على سبيل المثال، في قواعد روتردام (انظر الحاشية ١٩ أعلاه).

(٢٣) على سبيل المثال، في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكيميالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨)، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٦٥/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (A/RES/43/165).

(٢٤) على سبيل المثال، في اتفاقية اليونيدرو بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (جنيف، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) ([www.unidroit.org/instruments/capital-markets/geneva-convention](http://www.unidroit.org/instruments/capital-markets/geneva-convention)).

اليونيدروا والأونسيترال في تنظيم وعقد حلقة عمل تضم لفيفا واسعا من الخبراء والمنظمات في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٢٠<sup>(٢٥)</sup> (بسبب التدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة الكورونا (كوفيد-١٩))، اتخذت المناقشة في نهاية المطاف شكل حلقة دراسية شبكية (ويبينار) بأسلوب التداول الفيديوي). وكان الغرض من الحلقة الدراسية هو مناقشة التجارب العالمية في مجال تحديث نظم إيصالات المستودعات والتعرف على الاتجاهات المستجدة وتحديد المسائل القانونية الرئيسية اللازمة لوضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات. وجرى النقاش مع مجموعة مختارة من الخبراء من مناطق جغرافية شتى ممن يتمتعون بالخبرة في مجال الإصلاح القانوني لنظم إيصالات المستودعات أو النظم المتصلة بها، مثل النظم الحاكمة للمعاملات المضمونة والتجارة الإلكترونية، وكان من بينهم أكاديميون وممثلون للجهات صاحبة المصلحة والكيانات المؤسسية المعنية والمنظمات النشطة في هذا المجال.

٢١- وفيما يلي ملخص لأهم الاستنتاجات والتوصيات التي انتهت إليها الحلقة الدراسية الشبكية وأقرتها المؤسستان الداعيتان:

(أ) هناك حاجة إلى وضع إرشادات تشريعية دولية بشأن إيصالات المستودعات (يمكن أن تأخذ شكل قانون نموذجي)، حيث إن الكثير من البلدان تحتاج إلى تحديث أطرها القانونية الوطنية المتعلقة بإيصالات المستودعات وتضمينها أحكاما تعالج التحديات التي تنطوي عليها التكنولوجيات الجديدة وتستفيد من الفرص التي تتيحها تلك التكنولوجيات؛

(ب) سوف تفضي هذه الإرشادات إلى مزيد من المواءمات المستتوية في هذا المجال؛

(ج) ترى المنظمات الدولية العاملة في الميدان في البلدان النامية والمتوسطة الدخل أن هناك حاجة للقيام بعمل في هذا الشأن، وأن الاضطلاع بهذا العمل أيضا أمر يتسق، من حيث الأهمية والضرورة، مع الأعمال التي سبق أن اضطلعت بها في هذا الشأن منظمات حكومية دولية على كل من الصعيد العالمي (الفاو ومؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي) والإقليمي (منظمة الدول الأمريكية)؛

(د) اتفق المشاركون على أن صوغ معيار تشريعي عالمي بشأن إيصالات المستودعات أمر ممكن حيث إن النظم الأساسية المعمول بها في هذا الشأن متشابهة بوجه عام في مفاهيمها في مختلف الولايات القضائية، بما يشمل البلدان ذات الثقافات القانونية المتباينة؛

(هـ) أُشير إلى أن الأونسيترال واليونيدروا، بما لهما من طبيعة عالمية وخبرة فنية، جهتان مناسبتان بوجه خاص للاضطلاع بتلك المهمة؛

(و) فيما يتعلق بنطاق هذه الإرشادات وبافتراض أنها يمكن أن تأخذ شكل قانون نموذجي، اتفق المشاركون على ما يلي:

(٢٥) البرنامج متاح على الرابط التالي: [www.unidroit.org/english/news/2020/200326-warehouse-receipts/programme-e.pdf](http://www.unidroit.org/english/news/2020/200326-warehouse-receipts/programme-e.pdf)



'١' أن يكون النص شاملاً بقدر المستطاع بحيث يغطي الصكوك القابلة وغير القابلة للتداول. واتفق معظم المشاركين أيضاً على ضرورة تضمين إيصالات المستودعات الإلكترونية والورقية. ورأوا أن من المهم، مع مراعاة المرونة في وضع القانون النموذجي حتى يستوعب مختلف أحوال الأطر القانونية والسياقية في مختلف الولايات القضائية، على أن يراعي في جميع الأحوال الاحتياجات الخاصة لصغار حائزي تلك الإيصالات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة. كما أشاروا إلى أن هناك مزيداً من التفاصيل الجديرة بأن يُنظر فيها متى وإذا تمت الموافقة على القيام بهذا المشروع؛

'٢' أن يركز القانون النموذجي على جوانب القانون الخاص المتعلقة بنظم إيصالات المستودعات وأن تكون قابلة إيصال المستودع للتداول جزءاً هاماً من المشروع؛

'٣' أن يعالج القانون النموذجي ضمن أجزائه المنصات الإلكترونية ونظم تكنولوجيا الحسابات الموزعة وغيرها من الآليات التكنولوجية المستخدمة بالفعل في أكثر النظم تطوراً؛

'٤' أن من المهم أن تؤخذ في الحسبان الأطر المؤسسية والتنظيمية لتشغيل المستودعات، على ألا تكون تلك المسائل وغيرها من الأمور التنظيمية (مثل الخدمات المالية والإشراف التحوطي) محور تركيز العمل وأن من الأفضل أن تعالج في دليل للاشتراع أو للاستعمال يصاغ كعمل جانبي في مرحلة لاحقة؛

(ز) أكد المشاركون أهمية صوغ القانون النموذجي على نحو مناسب لإدماجه في الإطار القانوني الأوسع نطاقاً القائم في أي بلد. ومن ثم، فإن وضع إطار قانوني تمكيني أمر بالغ الأهمية؛

(ح) أُشير في نهاية المطاف إلى ضرورة اتساق المشروع مع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة وكذلك سائر الصكوك القائمة ذات الصلة لدى كلا المؤسستين.

### ثالثاً - النطاق المقترح للعمل وأسلوبه

٢٢- إذا وافقت اللجنة على التقديرات المذكورة أعلاه، فقد تود أن تطلب إلى الأمانة أن تشرع في إجراء الأعمال التحضيرية اللازمة لوضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات يشمل الإيصالات الإلكترونية والورقية القابلة وغير القابلة للتداول على السواء. ولعل اللجنة تود كذلك أن تأذن ببدء هذا العمل على أساس واسع النطاق بهدف إعداد صك شامل يغطي جميع الجوانب الأساسية اللازمة لتنظيم جوانب القانون الخاص المتعلقة بنظم إيصالات المستودعات ويتناول، ضمن أمور أخرى، '١' مجموعة تعاريف للمفاهيم الرئيسية، و'٢' المتطلبات المتعلقة بشكل الإيصال ومحتواه، و'٣' حقوق الأطراف المعنية والتزاماتها، و'٤' قابلية المستندات للتداول ووسائل تحويلها، و'٥' تبديل البضائع ونقلها من المستودعات وإنهاء تخزينها، و'٦' الجوانب المتعلقة بإنشاء حقوق ضمانية في إيصالات المستودعات (والبضائع المخزنة) ونفاذها تجاه الأطراف الأخرى وما يتصل بذلك من مسائل متعلقة بالأولوية والإنفاذ. ولعل اللجنة تود كذلك أن تقر توصيات الخبراء بأن

يتوخى النص المتعلق بإيصالات المستودعات معالجة المسائل المتعلقة بإصدار وتداول إيصالات المستودعات الإلكترونية بمختلف السبل، بما يشمل إصدارها وتداولها من خلال المنصات الإلكترونية ونظم تكنولوجيا الحسابات الموزعة وغيرها من الآليات التكنولوجية، وأن يأخذ في الحسبان أيضا الأعمال التي قد تضطلع بها الأونسيترال في المستقبل بشأن الجوانب القانونية للاقتصاد الرقمي، بما يشمل المسائل المتصلة بتكنولوجيا الحسابات الموزعة ومنصات التداول التجاري الإلكترونية (انظر الوثيقة A/CN.9/1012 وإضافاتها).

٢٣- أما فيما يتعلق بمنهجية العمل، فإن اللجنة تقترح، في ضوء برنامج العمل العام للجنة والتقدم المتوقع في تنفيذ المشاريع التي تضطلع بها الآن مختلف الأفرقة العاملة في الوقت الراهن، أن يتم تنفيذ هذا العمل باعتباره مشروعاً مشتركاً بين الأونسيترال واليونيدروا، وبأن يتولى اليونيدروا زمام القيادة في المرحلة المبدئية منه من خلال فريق دراسي أو عامل يشكله اليونيدروا تحت رعاية مجلس إدارته مع دعوة أمانة الأونسيترال للمشاركة فيه. ووفقاً لأساليب عمل اليونيدروا، سوف يضم هذا الفريق الدراسي أو العامل خبراء قانونيين دوليين يمثلون نظماً قانونية مختلفة ومنظمات دولية وجهات معنية أخرى تدعى للمشاركة بصفة مراقب.

٢٤- وبمجرد أن يتم فريق اليونيدروا الدراسي أو العامل إعداد مشروع القانون النموذجي الأولي، سوف يخضع هذا المشروع لمناقشة حكومية دولية في إطار فريق عامل تابع للأونسيترال بهدف أن تعتمده الأونسيترال في نهاية المطاف. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه ليست هي المرة الأولى التي تدعو فيها الأونسيترال فريقاً عاملاً للانعقاد من أجل التداول حول موضوع على أساس نص وضعه اليونيدروا. فالواقع أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية،<sup>(٢٦)</sup> التي اعتمدها مؤتمر دبلوماسي في فيينا في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ كانت تستند إلى مشروع أعده فريق عامل تابع للأونسيترال ومشروع اتفاقية أولي أعده اليونيدروا.

٢٥- والفارق بين الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي المحطات الطرفية والصك الجديد المقترح بشأن إيصالات المستودعات هو أن النص النهائي للصك سوف يحمل، في حال موافقة اللجنة، اسمي المنظمتين اعترافاً بالتعاون الوثيق بينهما وتقديراً لما سيقدمه اليونيدروا من مساهمات كبيرة، بعضها مالي، من خلال اضطلاعها بقيادة العمل في المرحلة التحضيرية لهذا المشروع. ولا تقتصر الفوائد الأخرى لهذا التعاون والتوسيم المشترك للنص النهائي على تعريف الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بمستوى التنسيق الرفيع والتناغم الدقيق بين برنامجي عمل المنظمتين، بل تشمل أيضاً توضيح مدى وعي المنظمتين باهتمام المنظمات الأخرى، ولا سيما الفاو ومؤسسة التمويل الدولية ومنظمة الدول الأمريكية، بهذا المجال، الذي يتصل اتصالاً مباشراً بوثيقتين هامتين صدرتا مؤخراً عن الأونسيترال واليونيدروا، وهما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة والدليل القانوني المشترك بين اليونيدروا والفاو ومؤسسة

(٢٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، فيينا، ٢-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (A/CONF.152/14)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.XI.3).

التمويل الدولية بشأن الزراعة التعاقدية.<sup>(٢٧)</sup> ومن ثم، سوف يستفيد الصك الذي سيحمل اسم المنظمتين من شبكات التعاون وقنوات التوزيع الوطيدة التابعة لهما.

٢٦- وسوف يسمح التعاون وتقسيم المسؤوليات على النحو المقترح ببدء الأعمال التحضيرية لدى اليونيدروا في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠ دون أن تضطر الأونسيترال إلى تحويل موارد الأمانة عن أي عمل آخر من الأعمال التشريعية أو الاستكشافية الجارية التي وافقت عليها اللجنة بما يتجاوز ما يلزم للتحضير لدورات فريق اليونيدروا الدراسي والمشاركة فيها. وتقدر أمانتا الأونسيترال واليونيدروا أن يتمكن فريق اليونيدروا الدراسي أو العامل من إتمام العمل التحضيري المشترك في غضون عامين بهدف إحالته إلى فريق عامل تابع للأونسيترال بحلول النصف الثاني من عام ٢٠٢٢. وتتوقع الأمانة أن يتسنى في ذلك الوقت إسناد النص المتعلق بإيصالات المستودعات إلى فريق عامل في ضوء الإطار الزمني المتوقع لإتمام المشاريع التي تضطلع بها في الوقت الراهن أفرقة الأونسيترال العاملة الستة (انظر الوثيقة A/CN.9/1016).